

بحار الأنوار

[219] تعليل لا يتضمن الغرض كما في قوله " ليكون لهم عدوا وحزنا " (1). 50 - كا :

بالاسناد المتقدم عن محمد بن مسلم، عن داود بن فرقد، عن محمد بن سعيد الجمحي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ابتليت بأهل النصب ومجالستهم فكن كأنك على الرضف حتى تقوم، فإن لم يمتهم ويلعنهم فإذا رأيتهم يخوضون في ذكر إمام من الائمة فقم، فإن سخط الله ينزل هناك عليهم (2). بيان: في النهاية في حديث الصلاة كان في التشهد الاول كأنه على الرضف الرضف الحجارة المحماة على النار، واحدها رضة انتهى، وسخط الله لعنهم، والحكم بعذابهم وخذلانهم، ومنع اللطاف عنهم، فإذا نزل يمكن أن يشمل من قارنهم وقاربهم، فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقية. 51 - كا: عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (3). بيان: يدل على تحريم الجلوس مع النواصب. وإن لم يسبوا في ذلك المجلس، وهو أيضا محمول على غير التقية. 52 - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الائمة يقدر على الانتصاف (4) فلم يفعل ألبسه الله الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا (5). بيان: الانتصاف الانتقام، وفي القاموس انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء، وتناصفوا أنصف بعضهم بعضا انتهى، والانتصاف

_____ (1) القصص: 8. (2 و 3) الكافي ج 2 ص 379.

(4) الانتصاب خ ل، الانصراف خ ل. (5) الكافي ج 2 ص 379.
